

اصطلاحات الأصول

[15] الاجتماع والامتناع لا اشكال عند العقل في عدم جواز صدور امر ونهى من الحكيم

يتعلقان بفعل واحد له عنوان واحد في زمان واحد. فلا يجوز ان يأمر عبده باكرام زيد وينهاه عن اكرامه، أو يأمره بشرب العصير وينهاه عن شربه في زمان واحد. ولكن قد وقع الاختلاف بين الاعلام في امكان تعلق الحكمين كذلك بواحد ذي عنوانين، فيأمر به بعنوان وينهى عنه بعنوان آخر كالامر بالصلوة في الدار المغصوبة بعنوان الصلوة والنهى عنها بعنوان الغصب. فذهب فريق من الاعلام إلى الجواز وامكان كون الواحد ذي الوجهين مأمورا به ومنهيا عنه. فان متعلقيهما (ح) وان كانا متحدين وجودا الا انهما متعددان عنوانا ; وتعدد العنوان مستلزم لتعدد المعنوي عقلا، فالموجود المترائي في نظر اهل العرف واحدا يكون بنظر العقل متعددا فهو وجود واحد عرفا ووجودان عقلا، فعل واحد ظاهر وعلان واقعا، فلا مانع من تعلق الامر به بعنوان والنهى عنه بعنوان آخر، ويترتب عليه آثارهما من حصول الاطاعة واستحقاق المثوبة بالنسبة إلى الامر، والمعصية واستحقاق العقوبة
